

## شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهي لشح المنتهى

باب ميراث الغرقى .

جمع غريق ومن عمى أي خفى حال موتهم بأن لم يعلم أيهم مات أولا كالهدمى ومن وقع بهم طاعون وأشكال أمرهم إذا علم موت متوازدين معاً أي في زمن واحد فلا إرث لأحدهما من الآخر لأنه لم يكن حيا حين موت الآخر وشرط الإرث حياة الوراث بعد المورث وإن جهل أسبق المتوازدين موتا يعني لم يعلم هل سبق أحدهما الآخر أولاً ؟ أو علم أسبقهما ثم نسي أو علم موت أحدهما أو لا وجهلوا عينه فإن لم يدع ورثة كل منهما سبق موت الآخر ورث كل ميت صاحبه في قول عمر وعلي قال الشعبي وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل هل البيت يموتون عن آخرهم فكتب في ذلك إلى عمر فأمر عمر : أن ورثوا بعضهم من بعض قال أحمد : أذهب إلى قول عمر وروي عن إيس المزنى أن [ النبي A سأله عن قوم وقع عليهم بيت فقال : يرث بعضهم بعضا ] من تلاه ماله بكسر التاء أي قديم ماله الذي مات وهو يملكه دون ما ورثه من الميت معه لثلا يدخله الدور فيقدر أحدهما مات أو لا يورث الآخر منه تم يقسم ما ورثه على الأحياء من ورثته ثم يصنع بالثاني كذلك ثم بالثالث كذلك وهكذا حتى ينتهوا في أخوين أحدهما مولى زيد والآخر مولى عمرو ماتا وجهل أسبقهما أو علم ثم نسي أو جهلوا عينه ولم يدع ورثة واحد سبق موت الآخر فيصير مال كل واحد منها لمولى الآخر لأنه يفرض موت مولى زيد ابتداء قيرثه أخوه ثم يكون لモلاه ثم يعكس في زوج زوجة وإبنهما غرقوا أو انهدم عليهم بيت ونحوه فماتوا وجهل الحال ولا تداعي وخلف الزوج امرأة أخرى غير التي غرفت ونحوه معه وخلف أيضاً أما وخلفت الزوجة التي غرفت ونحوه معه إبنا من غيره واباً وتصح مسألة الزوج من ثمانية وأربعين وأصلها أربعة وعشرون للزوجتين الثمن ثلاثة تباينهما فاضرب اثنين في أربعة وعشرين يحصل ما ذكر للزوجة الميتة ثلاثة وهي نصف الثمن وللأب أي أبي الزوجة من ذلك سدس ولايتها الحي ما بقي فمسألتها من ستة وسها منها ثلاثة فترد مسألتها الستة إلى وفق سها منها أي الزوجة بالثلث متعلق بوفق اثنين بدل من وفق أو عطف بيان أي ترد الستة لاثنين ولابنه الذي مات معه أربعة وثلاثون من مسألة أبيه تقسم على ورثة الإبن الأحياء لأم أبيه من ذلك سدس ولأخيه لأمه سدس وما بقي وهو الثلثان لعصبته أي الإبن من ستة توافق سها مه الأربعة وثلاثين بالنصف فرد الستة لنصفها ثلاثة واضرب ثلاثة وهي وفق مسألة الإبن في وفق مسألة الأم اثنين يحصل ستة ثم اضرب الستة في مسألة الأولى أي مسألة الزوج وهي ثمانية وأربعون تكون الأعداد التي تبلغها بالضرب مائتين وثمانين وثمانين ومنها تصح لورثة الزوج الأحياء وهم : ابوها وإنها من ذلك نصف ثمنه ثمانية عشر لأبها ثلاثة ولابنها خمسة عشر ولزوجته الحية نصف ثمنه

ثمانية عشر ولأم السدس ثمانية وأربعون ولورثة ابنه من ذلك ما ينتهي وهو مائتان واربعة  
لجدته أم أبيه من ذلك سدس أربعة وثلاثون وأخيه لأمه كذلك ولعصبيه ما بقي مائة وستة  
وثلاثون ومسألة الزوجة من إثنى عشر وللزوج الرابع ثلاثة وللاب السدس اثنان وللابنين ما بقي  
سبعين لا تنقسم عليهم فاضرب اثنين في إثنى عشر فتصبح من أربعة وعشرين للزوج منها الرابع ستة  
وللاب السدس اربعة ولكل ابن منهما سبعة فمسألة الزوج منها أي من تركه زوجته من إثنى عشر  
لزوجته الحية الرابع ثلاثة ولأم الثالثة أربعة وما بقي لعصبيه ومسألة الإبن الميته منها أي  
تركة أمه من ستة لجدته أم أبيه السدس ولاخيه لأمه كذلك والباقي لعصبيه ومسألة الزوج  
توافق سهامه بالسدس فترتدي لإثنين ومسألة الإبن تبين سهامه فتذهب بحالها فدخل وفق مسألة  
الزوج وهو اثنان في مسألته أي الإبن وهي ستة فاضرب ستة في أربعة وعشرين تكون مائة وأربعة  
وأربعين لورثة الزوج الاحياء من ذلك الرابع ستة وثلاثون لزوجته رباعها تسعة ولأم سدها ستة  
والباقي لعصبيه ولاب الزوج له سدس المائة وأربعة وأربعين هو أربعة وعشرون ولابنها الحي  
نصف الباقي وهو إثنان وأربعون ولورثة ابنها الميت كذلك يقسم بينهم على ستة لجدته لأبيه  
سدسه سعة ولاخيه لأمه كذلك والباقي لعصبيه ومسألة الإبن الميت من ثلاثة لأمه الثالث واحد  
ولأبيه الباقي اثنان فمسألة أمه من ستة لا ينقسم عليها الواحد ولا موافقة ومسألة أبيه من  
إثنى عشر توافق سهميه بالنصف فرد مسألته لنصفها ستة وهي مماثلة لمسألة الأم فاجتراء  
بضرب وفق عدد سهامه وهي ستة في ثلاثة يكن الحاصل ثمانية عشر للأم ثلثها ستة تقسم على  
مسالتها والباقي للأب اثنا عشر تقسم على مسألته وإن أدعوا أي أدعى ورثة كل ميت من نحو  
هدمي وغرقي سبق موت صاحبه ولا بينة بالدعوى أو كان لكل واحد بينة وعارضتنا أي البيتان  
تحالفا ولم يتوارثا نصا وهو قول الصديق وزيد وابن عباس والحسن بن علي وأكثر العلماء لأن  
كلا من الفريقين منكر لدعوى الآخر فإذا تحالفتا سقطت الدعوى فإن لم يثبت السبق لواحد منهما  
معلوما ولا مجهولا أشبه ما لوعلم موتهم معا بخلاف ما لو لم يدعوا ذلك ففي امرأة وابنها  
ماتا فقال زوجها : ماتت فورثناها أي أنا وابني ثم مات ابني فورثته وحدي وقال أخوها مات  
ابنها أولا فورثته أي ورثت منه ثم ماتت فورثناها ولا بينة لأدھما او عارضتنا حلف كل من  
زوجها وأخيها على ابطال دعوى صاحبه لاحتمال صدقه في دعواه وكان مختلف الإبن لأبيه وحده  
ونحلف المرأة لأخيها وزوجها نصفين وقس على ذلك ولو عين ورثة كل من ورثة ميتين موت  
أدھما بوقت اتفقا عليه وشكوا هل مات الآخر قبله أو بعده ؟ ورث من شك في وقت موتة من  
الآخر إذ الأصل بقاوه ولو مات متوارثان كأخوين عند الزوال أو نحوه كشروق الشمس او غروبها  
او طلوع الفجر من يوم واحد أحدهما أي المتوارثين الميتين كذلك بالشرق كالسند والآخر  
بالمغرب كفاس ورث من به أي المغرب من الذي مات بالشرق لموته أي الذي بالشرق قبله أي  
قبل الذي بالمغرب بناء على اختلاف الزوال لأنه يكون بالشرق قبل كونه بالمغرب ولو ماتا

عند ظهور الهلال قال في الفائق : فتعارض في المذهب والمختار أنه كا لزوال